



## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا

بشأن الزئبق

الاجتماع الأول

جنيف، ٢٤-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٥ (أ) '٦' من جدول الأعمال المؤقت\*

مسائل تعرض على مؤتمر الأطراف لكي يتخذ إجراءً بشأنها في اجتماعه الأول: مسائل تنص عليها الاتفاقية: توقيت وشكل الإبلاغ الذي يجب أن تتبعه الأطراف على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٢١

توقيت وشكل التقارير التي تقدمها الأطراف على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٢١

## مذكرة من الأمانة

١- تقضي الفقرة ١ من المادة ٢١، من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق أن يُقدم كل طرف إلى مؤتمر الأطراف تقريره عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية ومدى فعالية تلك التدابير والتحديات المحتملة أن يواجهها في تحقيق أهداف الاتفاقية. وتشترط الفقرة ٢ من المادة نفسها بصورة محددة أن يتضمن التقرير المعلومات المطلوبة بمقتضى المواد ٣ و٥ و٧ و٨ و٩ من الاتفاقية. وتنص الفقرة ٣ على أن يبت مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول في مسألة توقيت ونموذج التقارير التي تقدمها الأطراف، مع مراعاة استصواب تنسيق تقديم التقارير مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات.

٢- وقد طلب مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية ميناماتا إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في الفقرة ٦ من قراره المتعلق بالترتيبات خلال الفترة الانتقالية (انظر UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4، المرفق الأول)، أن تُعد صكاً عالمياً ملزماً قانوناً بشأن الزئبق، من أجل تركيز جهودها على تلك المسائل التي تقتضي الاتفاقية أن يبت فيها مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له. واستجابة لذلك الطلب، نظرت اللجنة في توقيت وشكل التقارير في دورتها السادسة والسابعة.

٣- وفيما يتعلق بالإبلاغ، طلبت اللجنة إلى الأمانة، عقب نظرها في المسألة في دورتها السادسة، أن تُعدّ تجميعاً للمعلومات عن تواتر تقديم التقارير بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما فيها اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، إلى جانب البيانات المتاحة بشأن تقديم التقارير في إطار تلك الاتفاقات. وفي الدورة السابعة، نظرت اللجنة في المعلومات المجمعة، وناقشت مرة أخرى وتيرة تقديم التقارير، بما في ذلك في إطار فريق اتصال. بيد أن أعضاء اللجنة لم يتوصلوا إلى قرار نهائي بشأن هذه المسألة واففقوا على أن يواصل مؤتمر الأطراف النظر فيها.

٤- وفيما يتعلق بشكل التقارير، نظرت اللجنة في دورتها السادسة في مشروع مقترح أعدته الأمانة ونقحته، مع مراعاة الخبرات المكتسبة من الاتفاقيات الأخرى في إطار مجموعة المواد الكيميائية والنفايات. وفي الدورة السابعة، نظرت اللجنة كذلك في نموذج التقارير ونقحته في إطار فريق اتصال. ورغم إحراز تقدم ملحوظ بشأن عدد من النقاط، لم تستطع اللجنة حل جميع المسائل العالقة، ولذا قررت أن يشكل نموذج تقديم التقارير المنقح المرفق بتقرير الاجتماع (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/22/Rev.1، المرفق السابع) أساساً لمواصلة العمل بشأن هذه المسألة. وأوردت الأجزاء غير المتفق عليها في النص بين قوسين مربعين.

٥- ويظل عدد من القضايا عالقاً على النحو التالي: سيتعين على مؤتمر الأطراف على الخصوص أن يقرر ما إذا ينبغي مطالبة الأطراف بتقديم بعض المعلومات النوعية المتعلقة بالمواد ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٣ و ١٤ و ١٦ من الاتفاقية، فضلاً عن التعليقات بخصوص نموذج التقارير والتحسينات الممكنة، أو ترك ذلك لتقديرها (ترد تلك الأسئلة في النص الحالي مصحوبة بإشارة "تكميلي" بين قوسين مربعين أو يتم إبرازها باللون الرمادي).

### الإجراء الذي يقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٦- يتضمن المرفق الأول لهذه المذكرة مشروع مقرر بشأن توقيت وشكل التقارير التي تقدمها الأطراف، بينما يرد في المرفق الثاني، دون تحرير رسمي، مشروع صيغة التقارير كما اتفق عليه أعضاء فريق الاتصال خلال الدورة السابعة.

٧- وقد يود مؤتمر الأطراف النظر في توقيت تقديم التقارير والموافقة عليه، بما في ذلك تاريخ تقديم التقارير الأولى للأطراف وتواتر الإبلاغ، وكذلك النظر في صيغة التقارير واعتمادها.

## مشروع المقرر ا م-١/[xx]: توقيت وشكل التقارير التي تقدمها الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

- ١- يقرر، وفقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية، أن يقدم كل طرف تقريره الأول بحلول [يستكمل] لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه [يستكمل] المقرر عقده في [يستكمل]؛
- ٢- يقرر أيضاً أن يقدم كل طرف تقاريره اللاحقة كل [يستكمل] سنوات بعد ذلك، للنظر فيها خلال اجتماع مؤتمر الأطراف الذي يُعقد في [يستكمل]؛
- ٣- يعتمد شكل التقارير المنقح عملاً بالمادة ٢١، بالصيغة الواردة في مرفق هذا المقرر؛
- ٤- يشجع كل طرف، لدى تقديم تقريره عملاً بالمادة ٢١، أن يزود الأمانة بنسخة إلكترونية للتقرير؛
- ٥- يطلب إلى الأمانة أن تتيح للأطراف نموذج التقارير المشار إليه أعلاه؛
- ٦- يطلب أيضاً إلى الأمانة، عقب تقديم كل طرف تقريره الأول، أن تتيح نسخة إلكترونية من التقرير السابق للطرف، لكي يتسنى تحديثه حسب الاقتضاء.

## مشروع نموذج إبلاغ لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

تقديم التقارير عن التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وعن فعالية هذه التدابير وما تواجهه الأطراف من تحديات

## تعليمات

عملاً بالمادة ٢١ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، على كل طرف في الاتفاقية أن يقدم تقاريره إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية وعن مدى فعالية تلك التدابير وعن التحديات المحتملة التي قد تواجهه في تحقيق أهداف الاتفاقية.

ويطلب من الأطراف أن تستخدم نموذج تقديم التقارير المرفق لتقديم تقاريرها وفقاً للمادة ٢١. ويمكن تحميل النسخة الإلكترونية للنموذج من الصفحة الرئيسية للاتفاقية <http://www.mercuryconvention.org>. كما يمكن طلب النسخ المطبوعة والنسخ الإلكترونية المسجلة على قرص مدمج من الأمانة (يُرجى الاطلاع أدناه على البيانات الخاصة بالعنوان). وبعد تقديم كل طرف لتقريره الأول، ستقوم الأمانة بإرسال نسخة إلكترونية من التقرير السابق إلى الطرف، لكي يجري تحديثه حسب الاقتضاء.

ويطلب الجزء ألف من نموذج تقديم التقارير معلومات عامة عن الطرف الذي يقدم له نموذج التقرير، مثل الاسم وبيانات الاتصال بمسؤول الاتصال الوطني الذي يقدم التقرير باسم الطرف. ومن المتوقع أن يكون الطرف قد رشح هذا المسؤول وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٧ من الاتفاقية. ومن الأهمية بمكان تقديم كافة المعلومات ذات الصلة من أجل مساعدة الأمانة في تحديد نموذج التقرير الذي استوفيت بياناته.

ويطلب الجزء باء من نموذج التقرير معلومات عن التدابير التي اتخذها الطرف المبلّغ لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية ميناماتا، وعن فعالية تلك التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية. [مع ملاحظة أن الأسئلة المشار إليها كـ "معلومات إضافية" تعود الإجابة عليها إلى تقدير الطرف المبلّغ، ولكن الأطراف تشجّع بقوة على استكمال هذه الجوانب عندما تتوفر لديها المعلومات ذات الصلة بالموضوع.] [ ]

ويشار إلى أن فعالية تدابير التنفيذ التي يذكرها الطرف مستقلة عن تقييم فعالية المعاهدة بموجب المادة ٢٢. وينبغي تقديم وصف لفعالية تدابير التنفيذ بناء على الحالة الخاصة للأطراف وقدراتها، وعلى الرغم من ذلك يجب التعامل معها على نحو متوافق قدر الإمكان في تقرير كل طرف. وفي حالة عدم توفر المعلومات المطلوبة، أو إذا رغب الطرف بتقديم معلومات إضافية، يجب الإشارة إلى ذلك، مع توضيح سبب ذلك.

يُنصح الجزء جيم فرصة التعليق على التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية.

يتيح الجزء دال فرصة التعليق على نموذج تقديم التقارير والتحسينات المحتملة فيه.

يجوز إرفاق معلومات إضافية لاستكمال المعلومات المطلوبة.

يتعين تقديم نماذج التقارير إلى مؤتمر الأطراف عن طريق أمانة اتفاقية ميناماتا. هذا، ويمكن طلب معلومات أخرى إضافية وأيضاً طلب المساعدة من الأمانة على العنوان التالي:

أمانة اتفاقية ميناماتا  
برنامج الأمم المتحدة للبيئة  
يستكمل لاحقاً

الصفحة الرئيسية على شبكة الإنترنت: [www.mercuryconvention.org](http://www.mercuryconvention.org)

## الجزء ألف

اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق التقرير الوطني عملاً بالمادة ٢١	
١ - معلومات عن الطرف	
اسم الطرف	
تاريخ إيداعه لصك التصديق أو الانضمام أو الموافقة أو القبول	(اليوم/الشهر/السنة)
تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف	(اليوم/الشهر/السنة)
٢ - معلومات عن جهة التنسيق الوطنية	
اسم المؤسسة بالكامل	
اسم ووظيفة مسؤول الاتصال	
العنوان البريدي	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	
الموقع الشبكي	
٣ - معلومات عن مسؤول الاتصال المتقدم بنموذج التقرير في حال اختلف عن صاحب البيانات المذكورة أعلاه	
اسم المؤسسة بالكامل	
اسم ووظيفة مسؤول الاتصال	
العنوان البريدي	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	
الموقع على شبكة الويب	
٤ - الفترة المبلغ عنها في التقرير]	[يغطي التقرير الأول الفترة من (اليوم/الشهر/السنة) إلى (اليوم/الشهر/السنة)]
٥ - تاريخ تقديم التقرير	(اليوم/الشهر/السنة)

## الجزء باء

## \* المادة ٣: مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه

١- هل لدى الطرف أي مناجم لاستخراج الزئبق الأولي كانت تعمل داخل أراضيه في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف؟ (الفقرة ٣.٠)

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى ذكر:

(أ) التاريخ المتوقع لإغلاق المنجم/المناجم: (الشهر، السنة) أو

(ب) التاريخ الذي أغلق فيه المنجم/المناجم: (الشهر، السنة)

(ج) \*مجموع الكمية التي جرى استخراجها \_\_\_\_\_ طن سنوياً

٢- هل لدى الطرف أي مناجم للزئبق الأولي تعمل حالياً، ولم تكن تعمل عند تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف؟ (الفقرة ٣، الفقرة ١١.٠)

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم يرجى التوضيح

٣- هل سعى الطرف إلى تحديد ما يقع على أراضيه من المخزونات المنفردة من الزئبق أو مركباته التي تتجاوز ٥٠ طناً مترياً ومصادر إمدادات الزئبق التي تولد مخزونات تزيد عن ١٠ أطنان مترية في السنة؟ (الفقرة ٥.٠)

نعم

لا

(أ) إذا أجاب الطرف بنعم على السؤال ٣ أعلاه:

١' يرجى إرفاق نتائج تلك المساعي أو الإشارة إلى الموقع الذي تتاح فيه على شبكة الإنترنت.

٢' يرجى تقديم أي معلومات تتعلق بذلك في حالة توفرها، على سبيل المثال فيما يتعلق باستخدام مخزونات أو مصادر الزئبق تلك والتخلص منها.

(ب) إذا أجاب الطرف بلا على السؤال أعلاه، يرجى التوضيح.

٤- هل لدى الطرف زئبق فائض ناتج من وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات؟ (الفقرة ٥ (ب).٠)

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى توضيح التدابير التي اتخذت للتخلص من الزئبق الفائض وفقاً للمبادئ التوجيهية للإدارة السليمة بيئياً المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) من المادة ١١، وباستخدام عمليات لا تؤدي إلى الاسترداد أو إعادة التدوير أو الاستخلاص أو الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة. (الفقرة ٥ (ب)، الفقرة ١١.٠)

٥- هل حصل الطرف على الموافقة أو اعتمد على إخطار عام بالموافقة، وفقاً للمادة ٣، وبما في ذلك أي شهادات مطلوبة من المستوردين غير الأطراف، من أجل تصدير الزئبق من أراضي الطرف في الفترة المشمولة بالتقرير (الفقرة ٦، الفقرة ٧.٠).

- نعم، صادرات للأطراف:
- نعم، صادرات لغير الأطراف:
- لا

في حالة الإجابة بنعم

أ- وقد قدم الطرف نسخاً إلى الأمانة، فليست هناك حاجة إلى معلومات إضافية. إذا لم يسبق للطرف تقديم هذه النسخ، فهو يوصى بالقيام بذلك.

وفي غير ذلك من الحالات، يرجى تقديم معلومات مناسبة أخرى تبين استيفاء الشروط الأخرى الواردة في الفقرة ٦ من المادة ٣.

ويرجى تقديم المعلومات، في حالة توفرها، عن استخدام الزئبق المصدر.

ب - إذا كانت الصادرات تستند إلى إخطار عام وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٣، يرجى الإشارة، إذا توفرت المعلومات، إلى الكمية الإجمالية المصدرّة وإلى أي أحكام أو شروط معنية بالموضوع ترد في الإخطار العام وتعلق بالاستخدام.

[٥ بديلة- في حالة عمليات الاستيراد من أجل التجارة مع غير الأطراف، هل قدم المستورد غير الطرف شهادات تفيد بأن الزئبق ليس من المصادر المحددة بموجب الفقرة ٣ أو الفقرة ٥ (ب) من المادة ٣؟ (الفقرة ٨، الفقرة ٩.٠)]

- نعم
- لا

- لم تجر عمليات استيراد من غير الأطراف
- قام الطرف بتطبيق الفقرة ٩ من المادة ٣

في حالة الإجابة بنعم وقيام الطرف بتقديم نسخ إلى الأمانة، لا تطلب معلومات إضافية. وإذا لم يتم الطرف بتقديم هذه النسخ، فهو يوصى بالقيام بذلك.

وإذا قام الطرف بتطبيق الفقرة ٩ من المادة ٣، هل قدم الطرف المعلومات عن كميات الزئبق الواردة من غير الأطراف وبلدان المنشأ لها؟]

[يرجى تقديم المعلومات في حالة توفرها عن الكميات، [وعن المصدرين والمستوردين.]

٦- هل سمح الطرف باستيراد الزئبق من جهة غير طرف؟

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، هل قدمت الجهة غير الطرف شهادات تفيد بأن الزئبق ليس من المصادر المحددة في الفقرة ٣ أو الفقرة ٥ (ب) من المادة ٣؟ (الفقرة ٠.٨)

نعم

لا

في حالة الإجابة بلا، يرجى التوضيح

٧- هل احتج الطرف على الفقرة ٩ من المادة ٣، وقرر عدم تطبيق الفقرة ٨؟ (الفقرة ٠.٩)

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، هل قدم الطرف إلى الأمانة إخطاراً بقرار عدم تطبيق الفقرة ٨؟

نعم

لا

في حالة الإجابة بلا، يرجى التوضيح

٨- هل لديكم أية تعليقات عامة أخرى بشأن المادة ٣؟

المادة ٤: المنتجات المضاف إليها الزئبق

١- هل اتخذ الطرف أية تدابير مناسبة من أجل عدم السماح بتصنيع أو استيراد أو تصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق والمدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية بعد تاريخ التخلص التدريجي المحدد لتلك المنتجات؟ (الفقرة ٠.١)

(في حالة تنفيذ الطرف للفقرة ٢، يرجى الانتقال مباشرة إلى السؤال ٠.٢)

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير.

في حال الإجابة بلا، هل سَجَّل الطرف للحصول على إعفاء عملاً بالمادة ٦؟

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، بخصوص أي منتجات؟ (يُرجى سرد قائمة بها) (الفقرة ١، والفقرة ٢ (د)).

٢- في حالة الإجابة **بنعم**، (تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٤):  
(الفقرة ٢.٢)

هل قدّم الطرف إلى مؤتمر الأطراف تقريراً في أول فرصة يتضمن وصفاً للتدابير أو الاستراتيجيات التي نفذها، بما في ذلك تقدير كمي للتخفيضات التي تحققت؟  
(الفقرة ٢(أ)).

نعم

لا

هل نَقَد الطرف تدابير أو استراتيجيات ترمي إلى الحد من استخدام الزئبق في أي منتجات مُدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف، ولم يتم بعد الحصول على قيمة الحد الأدنى لها؟  
(الفقرة ٢(ب)).

نعم

لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

هل نظر الطرف في اتخاذ تدابير إضافية لتحقيق مزيد من التخفيضات؟ (الفقرة ٢(ج)).

نعم

لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

٣- هل اتخذ الطرف تدبيرين اثنين أو أكثر فيما يخص المنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في الجزء الثاني من المرفق ألف وفقاً للأحكام الواردة فيه؟ (الفقرة ٣).

نعم

لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

٤- هل اتخذ الطرف التدابير اللازمة لمنع إدخال منتجات مضاف إليها الزئبق لا يُسمح بتصنيعها أو استيرادها أو تصديرها بموجب المادة ٤ في منتجات مُجمعة؟ (الفقرة ٥).

نعم

لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

٥- هل عمل الطرف على الثني عن التصنيع أو التوزيع التجاري للمنتجات المضاف إليها الزئبق التي لا يشملها أي استعمال معروف، وذلك وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤؟ (الفقرة ٦).

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

في حالة الإجابة بلا، هل كان هناك تقدير لمخاطر وفوائد المُنتَج يظهر أنه يعود بفوائد على البيئة أو صحة الإنسان؟ وهل قدم الطرف معلومات للأمانة، حسب الاقتضاء، عن أي مُنتَج من هذا القبيل؟

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يرجى ذكر اسم المنتج: \_\_\_\_\_

٦- هل لديكم أية تعليقات عامة أخرى بشأن المادة ٤؟

### المادة ٥: عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق

١- هل توجد مرافق داخل أراضي الطرف تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق بء من اتفاقية ميناماتا وفقاً للفقرة ٥ (ب) من المادة ٥ من الاتفاقية؟ (الفقرة ٥.٥)

نعم

لا

لا أعرف (يُرجى التوضيح)

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة بصدد انبعاثات وإطلاقات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تصدر من تلك المرافق.

يرجى تقديم المعلومات، إذا كانت متاحة، عن عدد ونوع المرافق والكمية السنوية التقديرية للزئبق أو مركبات الزئبق المستخدمة في تلك المرافق.

يرجى تقديم معلومات عن كميات الزئبق (بالأطنان المترية) التي تستخدم في العمليات المدرجة في البندين الأول والثاني الواردين في الجزء الثاني من المرفق بء خلال السنة الأخيرة من الفترة المشمولة بالتقرير.

٢- هل هناك تدابير معمول بها لمنع استخدام الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في الجزء الأول من المرفق بء بعد انقضاء موعد الإنهاء التدريجي المحدد في ذلك المرفق لفرادى العمليات؟ (الفقرة ٢، الفقرة ٥ (ب)).

إنتاج الكلور والقلويات:

نعم

لا

لا ينطبق (لا توجد هذه المرافق)

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

إنتاج الأسيتالدهيد الذي يُستخدم فيه الزئبق أو مركباته كمواحد حفازة:

نعم

لا

لا ينطبق (لا توجد هذه المرافق)

في حالة الإجابة بنعم، يرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

في حالة الإجابة بلا عن أحد السؤالين أعلاه، هل سجّل الطرف للحصول على إعفاء عملاً بالمادة ٦؟

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، لأي عملية أو عمليات؟ (الرجاء سرد قائمة بها)

٣- هل هناك تدابير معمول بها لتقييد استخدام الزئبق أو مركّبات الزئبق في العمليات المدرجة في الجزء الثاني

من المرفق بء، وفقاً للأحكام المحدّدة فيه؟ (الفقرة ٣، الفقرة ٥ (ب).)

إنتاج مونومر كلوريد الفينيل:

نعم

لا

لا ينطبق (لا توجد هذه المرافق)

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

ميثيلات أو إيثيلات الصوديوم أو البوتاسيوم:

نعم

لا

لا ينطبق (لا توجد هذه المرافق)

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

إنتاج البوليوريثان باستخدام مواد حفازة تحتوي على الزئبق:

نعم

لا

لا ينطبق (لا توجد هذه المرافق)

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

٤- هل هناك أي استخدام للزئبق أو لمركّبات الزئبق في مرفق يستخدم عمليات التصنيع الواردة في المرفق بء،

ولم يكن موجوداً قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة للطرف؟ (الفقرة ٦).

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى توضيح الظروف.

٥- هل تم تطوير أي مرفق يستخدم أي عملية تصنيع أخرى يُستخدم فيها الزئبق أو مركّبات الزئبق عن

عمد، ولم يكن موجوداً قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيّز النفاذ؟ (الفقرة ٧).

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم المعلومات عن كيفية محاولة الطرف الثاني عن هذا التطوير أو تبين أن الطرف أثبت لمؤتمر الأطراف الفوائد البيئية والصحية الناجمة عنه، وأنه لا توجد بدائل متاحة خالية من الزئبق ومجدية تقنياً واقتصادياً توفر هذه المنافع.

#### المادة ٧: تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

١- هل اتخذت خطوات للحد من استخدام الزئبق ومركبات الزئبق، والتخلص منها حيثما أمكن، في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، ولمنع انبعاثات وإطلاقات الزئبق في البيئة الناجمة عن تعدين ومعالجة الذهب بتلك الوسائل الخاضعة لأحكام المادة ٧ في أراضيكم؟ (الفقرة ٢.٠)

نعم

لا

لا توجد في أراضي الطرف عمليات لتعدين ومعالجة الذهب بالوسائل الحرفية وعلى نطاق ضيق تخضع لأحكام المادة ٧، وتستخدم فيها ملغمة الزئبق.

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن هذه الخطوات.

٢- هل حدد الطرف أن تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق في أراضيه هو أكثر من كونه عدم الأهمية، وأخطر الأمانة بذلك؟

نعم

لا

في حالة الإجابة بلا، يرجى الانتقال إلى المادة ٨ المتعلقة بالانبعاثات.

٣- هل قام الطرف بوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية وقدمها للأمانة. (الفقرة ٣ (أ) والفقرة ٣ (ب).)

نعم

لا

يجري العمل على ذلك

٤- يرجى إرفاق أحدث استعراض لكم يجب إنجازه بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ٧، إلا إذا كان مواعده لم يجل بعد.

٥- هل تعاون الطرف مع البلدان الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية أو مع كيانات أخرى لتحقيق الهدف من هذه المادة (الفقرة ٤)؟

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات.

## المادة ٨: الانبعاثات

١- يرجى تحديد أي فئة من فئات مصادر الانبعاثات الواردة في المرفق دال، والتي توجد بالنسبة لها مصادر جديدة من انبعاثات الزئبق أو مركبات الزئبق على النحو المحدد في الفقرة ٢ (ج) من المادة ٨. ولكل فئة من فئات تلك المصادر أذكر التدابير المعمول بها، بما في ذلك مدى فعالية تلك التدابير، المتخذة لتنفيذ ما تتطلبه الفقرة ٤ من المادة ٨.

هل اشترط الطرف استخدام أفضل التقنيات المتاحة أو أفضل الممارسات البيئية من أجل ضبط الانبعاثات الناجمة عن مصادر جديدة وتخفيضها حيثما أمكن ذلك، وخلال فترة أقصاها ٥ سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف؟ (الفقرة ٤.)

نعم

لا (يرجى التوضيح)

٢- يرجى تحديد أي فئة من فئات المصادر الواردة في المرفق دال، والتي توجد بالنسبة لها مصادر قائمة لانبعاثات الزئبق أو مركبات الزئبق على النحو المحدد في الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨. وبالنسبة لكل فئة من فئات تلك المصادر، الرجاء اختيار وتقديم تفاصيل بشأن التدابير المنفذة في إطار الفقرة ٥ من المادة ٨، وتوضيح التقدم الذي أحرزته هذه التدابير في الحد من الانبعاثات مع مرور الوقت في أراضيكم.

هدف كمي لضبط الانبعاثات، وتخفيضها حيثما أمكن ذلك، من المصادر ذات الصلة؛

القيم الحدّية للانبعاثات بغية ضبط الانبعاثات، وتخفيضها حيثما أمكن ذلك، من المصادر ذات الصلة؛

استخدام أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية لضبط الانبعاثات من المصادر ذات الصلة؛

استراتيجية لضبط الملوثات المتعددة يمكن أن توفر منافع مشتركة لضبط انبعاثات الزئبق؛

تدابير بديلة لتخفيض الانبعاثات من المصادر ذات الصلة.

هل تم تنفيذ التدابير بالنسبة للمصادر الموجودة في إطار الفقرة ٢ من المادة ٨ في مدة لم تتجاوز ١٠ سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف؟

نعم

لا (يرجى التوضيح)

٣- هل أعد الطرف قائمة جرد للانبعاثات من المصادر ذات الصلة في غضون ٥ سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له؟ (الفقرة ٧.)

نعم

لا

لم يكن الطرف عضواً لفترة ٥ سنوات

في حالة الإجابة بنعم، ما هو تاريخ آخر تحديث لقائمة الجرد؟

[في حالة كون هذه المعلومات متاحة علناً،] يرجى ذكر أين يمكن الاطلاع على هذا الجرد. [معلومات تكميلية]

[في حالة عدم وجود قائمة جرد كذلك، يرجى التوضيح.]

[٤- هل اختار الطرف وضع معايير لتحديد المصادر ذات الصلة المشمولة ضمن فئة من فئات المصادر؟  
(الفقرة ٢(ب)).]

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يرجى توضيح كيف أن المعايير بالنسبة لأي فئة تشمل على الأقل ٧٥ في المائة من الانبعاثات الصادرة من تلك الفئة وتوضيح كيف أخذ الطرف التوجيهات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الحسبان.

٥- هل اختار الطرف إعداد خطة وطنية تحدد التدابير التي ستتخذ لضبط الانبعاثات من المصادر ذات الصلة والقيم المستهدفة والأهداف والنتائج المتوخاة منها؟ (الفقرة ٣).

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، هل قدم الطرف خطته الوطنية إلى مؤتمر الأطراف بموجب هذه المادة في فترة لا تتجاوز ٤ سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لطرفكم؟

نعم

لا (يرجى التوضيح)

#### المادة ٩: الإطلاقات

١- هل توجد داخل أراضي الطرف مصادر ذات صلة للإطلاقات، على النحو المحدد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٩؟ (الفقرة ٤).

نعم

لا

لا أعرف (يرجى التوضيح)

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى ذكر التدابير المتخذة لضبط الإطلاقات الصادرة من المصادر ذات الصلة وبيان مدى فعالية تلك التدابير. (الفقرة ٥).

٢- هل وضع الطرف قائمة جرد للإطلاقات من المصادر ذات الصلة في غضون ٥ سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له؟ (الفقرة ٦).

نعم

لا توجد مصادر ذات صلة في أراضي الطرف

لم يكن عضواً لفترة ٥ سنوات

لا (يرجى التوضيح)

في حالة الإجابة بنعم، ما هو تاريخ آخر تحديث لقائمة الجرد؟

يرجى ذكر أين يمكن الاطلاع على هذا الجرد. [معلومات تكميلية]

### المادة ١٠ : التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق، بخلاف نفايات الزئبق

١ - هل اتخذ الطرف تدابير لكفالة أن التخزين المؤقت للزئبق ومركبات الزئبق التي لا تمثل نفايات والمخصصة لاستخدام مسموح به للأطراف بموجب الاتفاقية ينفذ بطريقة سليمة بيئياً؟ (الفقرة ٢.٠)

نعم

لا

لا أعرف (يرجى التوضيح)

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى ذكر التدابير المتخذة لضمان تنفيذ مثل ذلك التخزين المؤقت بطريقة سليمة بيئياً مع بيان مدى فعالية تلك التدابير.

### المادة ١١ : نفايات الزئبق<sup>\*</sup>

١ - هل تم تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١١ بالنسبة لنفايات الزئبق التي تعود إلى الطرف؟ (الفقرة ٣.٠)

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى ذكر التدابير المنفذة وفقاً للفقرة ٣، ويرجى أيضاً بيان مدى فعالية تلك التدابير.

[هل توجد مرافق لإدارة [نفايات الزئبق] [مخلفات الزئبق] داخل أراضي الطرف؟]

نعم

لا

لا أعرف (يرجى التوضيح)

في حالة الإجابة بنعم، ، يُرجى ذكر التدابير المتخذة لضمان إدارة [نفايات الزئبق] [مخلفات الزئبق] وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١ مع بيان مدى فعالية تلك التدابير.

[ما هي كمية مخلفات الزئبق التي خضعت للتخلص منها باستخدام عمليات لا تؤدي إلى الاسترداد أو إعادة التدوير أو الاستخلاص أو إعادة الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة في إطار الفترة المشمولة بالتقرير. يرجى تحديد نوع عملية التخلص النهائي؟] [معلومات تكميلية]

### المادة ١٢ : المواقع الملوثة بالزئبق

١ - هل سعى الطرف لوضع استراتيجيات لتحديد وتقييم المواقع الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق داخل أراضيه؟ (الفقرة ١.٠)

نعم

لا

يرجى إعطاء تفاصيل

### المادة ١٣ : الموارد والآليات المالية

١- هل تعهد الطرف بأن يقدم، في حدود قدراته، موارد فيما يتعلق بالأنشطة الوطنية التي يُقصد بها تنفيذ الاتفاقية وفقاً لسياساته وأولوياته وخططه وبرامجه الوطنية؟ (الفقرة ١.١)

نعم [يرجى التحديد]

لا [يرجى تحديد السبب]

[في حالة وجود تعليقات يرجى تقديمها.]

٢- هل ساهم الطرف، في حدود قدراته، في آلية الموارد المالية المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ١٣؟ (الفقرة ١.١٢) [معلومات تكميلية]

(يرجى التأشير على مربع واحد فقط)

نعم [يرجى التحديد]

لا [يرجى تحديد السبب]

[في حالة وجود تعليقات يرجى تقديمها.]

٣- هل قَدَّم الطرف موارد مالية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية و/أو الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ الاتفاقية من خلال المصادر أو القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف الأخرى؟ (الفقرة ٠.٣) [معلومات تكميلية]

(يرجى التأشير على مربع واحد فقط)

نعم [يرجى التحديد]

لا [يرجى تحديد السبب]

[في حالة وجود تعليقات يرجى تقديمها.]

### المادة ١٤ : بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا

١- هل تعاون الطرف لتقديم المساعدة في بناء القدرات أو المساعدة التقنية لطرف آخر في الاتفاقية عملاً بالمادة ١٤؟ (الفقرة ٠.١)

نعم [يرجى التحديد]

لا [يرجى التحديد]

٢- هل حصل الطرف على مساعدة في مجال بناء القدرات أو على مساعدة تقنية عملاً بالمادة ١٤؟ (الفقرة ٠.١) [معلومات تكميلية]

نعم [يرجى التحديد]

لا [يرجى التحديد]

[في حالة وجود تعليقات يرجى تقديمها.]

٣- هل قام الطرف بتعزيز وتيسير تطوير ونقل ونشر أحدث التقنيات البديلة السليمة بيئياً وسبل الحصول عليها؟ (الفقرة ٠.٣)

(يرجى التأشير على مربع واحد فقط)

- نعم (يرجى التحديد)
- لا (يرجى تحديد السبب)
- غير ذلك (يرجى إعطاء معلومات)

#### المادة ١٦ : الجوانب الصحية

١- هل أُتخذت تدابير لتوفير المعلومات للعامّة عن التعرض للزئبق وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٦ ؟ [معلومات تكميلية]

- نعم
- لا

في حالة الإجابة بنعم، أذكر التدابير التي أُتخذت.

يرجى تقديم المعلومات، في حال توفرها، عن مدى فعالية تلك التدابير.

٢- هل اتخذت تدابير أخرى لحماية صحة الإنسان وفقاً للمادة ١٦ ؟ (الفقرة ٠.١) [معلومات تكميلية]

- نعم
- لا

في حالة الإجابة بنعم، يرجى توضيح التدابير المتخذة.

يرجى تقديم المعلومات، في حال توفرها، عن مدى فعالية تلك التدابير.

#### المادة ١٧ : تبادل المعلومات

١- هل يَسَّرُ الطرف تبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة؟

- نعم
- لا

يرجى تقديم المعلومات في حال توفرها.

#### المادة ١٨ : إعلام الجمهور وتوعيته وتثقيفه

١- هل أُتخذت تدابير لتعزيز وتيسير توفير أنواع المعلومات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١٨ للجمهور؟ (الفقرة ٠.١)

- نعم
- لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى ذكر التدابير التي أُتخذت ومدى فعالية تلك التدابير.

## المادة ١٩: البحوث والتطوير والرصد

١- هل أجرى الطرف أي بحوث أو تطوير أو رصد وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩؟ (الفقرة ١.١)

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى توضيح هذه الإجراءات.

الجزء جيم:

تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية (المادة ٢١، الفقرة ١)

---

---

---

الجزء دال:

تعليقات بشأن نموذج الإبلاغ والتحسينات المحتملة [معلومات تكميلية]

---

---

---

---